وحفظه فبينت هذه الرواية الصواب ولا عبرة بابوة الرضاع وبنوته بالاتفاق ولا تقبل ايضا
لمكاتب اصله وفرعه وما دونهما ويؤخذ من اطلاق المصنف انه لا يقبل تزكية الوالد لولده وهو
الاصح ولذلك لا تقبل شهادته له بالرشد ولا فرق في المنع بين ان يكون المشهود له اجنبيا او اصلا
او فرعا فلو شهد لاحد ابنيه على الاخر لم يقبل قاله الغزالي وافتى بهاء الدين ابن الجميزي بجوازه
وبه صرح الشيخ عز الدين في القواعد لان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة
المتعارضة وتقدم في انعقاد النكاح بابني الزوجين خلاف والظاهر مجيئه هنا فرع
شهد الوالد لولده او العدو على عدوه او الفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم لا يشعر بالولادة
ولا بالعداوة ولا بالفسق فهل يأثم الشهود بذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم
يحملوا الحاكم على باطل انما حملوه على ايصال حق الى المستحق ولا اثم على الحاكم لعدم تفرطه ولا على الخصم
لاخذ حقه ولا على الشاهد لمعونته قال وتقبل عليهما لانتفاء التهمة سواء شهد بمال او عقوبة
وقيل لا تقبل على الاصل بقصاص او حد قذف قال وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها
في الاظهر اذ لا تهمة في ذلك والثاني لا تقبل لان امهما تنتفع بذلك وموضع القولين اذا شهدا
بطلاقها ثلاثا فلو شهدا بطلاق رجعي قبلت قطعا ومحل الخلاف في الصورتين اذا كانت امهما تحته
فان كانت امهما بائنة قبلت قطعا فلو شهدا بطلاق امهما فان كانت شهادة حسبة سمعت او بعد
دعواها فلا قال واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر لاختصاص المانع بالفرع
والثاني لا تقبل لان الصيغة واحدة وقد ردت في البعض فكذا في البعض الاخر قال قلت
وتقبل لكل من الزوجين لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كعقد الاجارة
واحتج له ابن المنذر بما تقدم من حكم النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة على الذين رموها بالقذف واقام
عليهم الحد واذا جاز الحكم فالشهادة اولى والثاني لا تقبل شهادته لها دون عكسه لان لها النفقة
عليه فهي متهمة والثالث لا تقبل من الجانبين لتهمة الارث وبه قال الائمة الثلاثة هذا ما
حكاه الشيخان وفي رابع ان كان موسرا قبلت والا فوجهان وخامس ان شهدت عليه بمال هو قدر قوتها
في ذلك اليوم ولا مال للزوج غيره ردت لعود النفع اليها وتقبل في غير هذه الحالة حكاهما شارح
في روضته واستثنى المصنف من شهادته اصحهما على الاخر انها مقبولة اذ لا تهمة الا شهادته بزناها
فلا تقبل لامرين احدهما انه شهد بجناية على محل حقه فاشبه الشهادة بالجناية على عبده والثاني
ان شهادته بزناها دال على عداوته فانها لطخت فراشه وادخلت العار عليه فهو ابلغ في العداوة
من الضرب والسب قال ولاخ وصديق والله اعلم لان الاخوة والصداقة لا تتهمان على الشهادة في
الزور فانه يحب لاخيه وصديقه ما يحب لنفسه ولا يحب لنفسه المال الحرام ومنع مالك
قبول شهادة الصديق الملاطف لصديقه بالهدية ونحوها ومن قبول شهادة الاخ لاخيه اذا كان
منقطعا اليه بصلته وبره ونبه بالاخ على جميع الحواشي وهم من عدا الفروع والاصول ولا خلاف

عندنا

٢٥٢

عندنا في ذلك واما الاول من اعلا ومن اسفل فقبلناها دون جمهور الائمة ومنعها شريح قال
الزمخشري عند قوله تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم جمع الشافع لكثرة الشافعين ووحد
الصديق لقلته الا ترى ان الرجل اذا امتحن بارهاق ظالم نهضت جماعة وافرة من اهل بلده لشفاعته
رحمة له وان لم يسبق له باكثرهم معرفة واما الصديق فهو الصادق في ودادك الذي يهمه ما اهمك فاعز
من بيض الانوق قيل لبعضهم ايما احب اليك اخوك ام صديقك قال لا احب اخي الا اذا كان صديقي
وقال ابن عباس الصديق اكد من القرابة لان الجهنميين لم يستغيثوا بالاباء والامهات فرع
قال القاضي حسين والروياني لا تقبل شهادة القانع لاهل البيت وهو الذي ينقطع عن مكاسبه
ويلتجي الى اهل بيت ياكلهم ويرمي عن قوسهم وقال القاضي شريح تقبل شهادة كل صديق
لصديقه ويدل لعدم القبول ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة القانع لاهل
البيت واجازها لغيرهم وعلله الخطابي ذلك بالتهمة والى هذا ذهب ابو حنيفة ومسالة القانع ليست
في كلام الرافعي ولا المصنف ولا ابن الرفعة والحق فيها ان الحديث ان صح كان حجة لمن منع قبول شهادته
لكن في اسناده محمد بن راشد وهو متكلم فيه والذي افتى به الشيخ ان شهادته مقبولة كالصديق والزوج
والوكيل في غيرهما وكالضيف وشهادة المحدود في القذف وغيره مقبولة بعد التوبة ورد مالك شهادة
ولد الزنا قال ولا تقبل من عدو لان العداوة من اقوى الريب وتقدم في اول الباب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي ظنة ولا ذي حنة والظنة التهمة والحنة العداوة والمراد
العداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا مقلب القلوب ففي معجم الطبراني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة نسال الله
العافية والمعنى في منع شهادة العدو ان العداوة تفضي الى الشهادة بالباطل لانها غليظة الموقع
في النفوس تسفك بسببها الدماء وتقتحم العظائم والعدو ضد الولي وجمعه اعداء وعدى وقيل
لايوب عليه السلام اي شيء كان اشد عليك من جملة ما مر بك قال شماتة الاعداء وكان نبينا صلى الله
عليه وسلم يستعيذ بالله منها قال وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره
ويفرح بمصيبته هذا التفسير اخذه الرافعي من كلام الغزالي وامامه والذي ذكره الرافعي للجمهور
انما هو مجرد البغض ولا يشترط تمني زوال النعمة الا من الحسد وهو من الكبائر والاشبه الرجوع
في ذلك الى العرف اذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة وسواء كانت العداوة مكتسبة او موروثة
فروع ولد العدو تقبل شهادته عندنا اذ لا مانع بينه وبين المشهود عليه ولمالك فيه ثلاثة
اقوال تقبل مطلقا لا مطلقا ان كان الاب المعادي حيا لم تقبل والا قبلت روى الحافظ ابو عمر
النمري وابن النجار والعسكري في الامثال عن محمد بن طلحة عن ابيه عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الود والعداوة يتوارثان والمودة في الاباء صلة في الابناء ولو عادى من يريد ان يشهد
عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته عليه دون عكسه لئلا يتخذ خصومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)